

استمارة المشاركة

الاسم : زهية.

اللقب: بشاطة.

المؤهل العلمي: دكتوراه

التخصص: قانون خاص (قانون الأعمال)

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب.

المؤسسة: جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

الهاتف: 0555953708

البريد الإلكتروني: bechattazahia@gmail.com

المحور الأول: المستحدث في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

عنوان المداخلة: إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

ملخص المداخلة:

تعد الصفقات العمومية الوسيلة المثلى لتسيير واستغلال أموال الخزينة العمومية مما يدل على أن دخولها حيز التنفيذ يتطلب إجراءات قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية، وهو ما نصّ عليه المشرع بموجب المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إذ نصّ على أنه "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراءات التراضي".

فطلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين على أن يتم تخفيض الصفقة دون مفاوضات لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالاستناد لمعايير محددة مسبقا، أما التراضي فهو استثناء عن الأصل أو القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، حيث يتم فيه تخصيص صفقة لمعامل دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويكتسي التراضي شكلين.

مقدمة:

أولى المشرع اهتمام خاص للصفقات العمومية باعتبارها عقد من أهم العقود الإدارية التي تبين التسيير والاستغلال الأمثل للأموال العمومية الذي يدعم عملية التنمية والتطور الاقتصادي الوطني تجسيدا للفكرة للحفاظ على أموال المرفق العام، ولتحقيق ذلك أخضعت عملية إبرام الصفقات العمومية لأطر تشريعية وتنظيمية بداية من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية⁽¹⁾ إلى غاية صدور

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي ضبط تنظيم الصفقات العمومية لهيكلية إجرائية، وألزم المصلحة المتعاقدة بإتباع قواعد وشكليات معينة لتصح عملية إبرامها للصفقة.

فما هي الإجراءات التي أوجبها المشرع لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247

؟

للإجابة على هذه الإشكالية ستكون وفق خطة مقسّمة إلى:

المبحث الأول: إجراءات طلب العروض - كأصل -

المبحث الثاني: إجراءات أسلوب التراضي - كاستثناء -

المبحث الأول: إجراءات طلب العروض - كأصل -

تكتسي حماية المال في الصفقات العمومية أهمية بالغة، وذلك لارتباطها بأموال الخزينة العمومية التي تخضع لجملة من الإجراءات التي يلتزم بها المتعهدون من أول مراحل الصفقة إلى غاية المنح النهائي، وذلك في إطار المحافظة على أموال الخزينة العمومية من جهة وتفاذي جرائم المحاباة والرشوة وتبديد المال العام، الاختلاس من جهة ثانية.

من أجل ذلك حرص المشرع على النص على الإجراءات التي يتم بها تجسيد الصفقات العمومية في المواد من 39 إلى 52⁽²⁾ مؤكداً بذلك ضرورة الخضوع لها قبل البدء في أي إجراء من إجراءات التعاقد حفاظاً على أموال المرفق العام لكونها أموالاً عمومية تتمتع بحماية قانونية.

المطلب الأول: طلب العروض والمبادئ التي يقوم عليها لإبرام الصفقة العمومية

فتح المشرع أمام المتنافسين وفقاً لمبدأ الشفافية إمكانية لتقديم عروضهم وتمكينهم من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها⁽³⁾، وللسعي إلى حماية طرفي الصفقة العمومية يتطلب الأمر البحث عن المبادئ التي تركز عليها.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

يعرف طلب العروض في نص المادة 04 من قانون الصفقات العمومية على أنه "هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".

إذا نلاحظ من خلال نص المادة أن طلب العروض هو الدعوة للمنافسة لعدة متعهدين دون مفاوضات مع منح الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض، فالمعيار المستخدم في هذه العملية لا يقتصر على معيار الثمن فقط بل على مؤهلات تقنية تحددها الإدارة⁽⁴⁾، وهذا يفتح باباً واسعاً لها بإعطائها حرية أكبر في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط.

إذا فطلب العروض يسمح بإسناد الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض ويتم العمل بهذه التسمية لأول مرة في قانون الصفقات العمومية وهي الأصح لأنها في التقنين الجزائري كانت تترجم *l'appel d'offre* مناقصة وهو خطأ والأصح هو طلب العروض⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض لإبرام الصفقة العمومية

استناداً إلى نص المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه "الضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

إذ فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع نصّ على المبادئ العامة التي تخصّ طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة على اختلاف أنواعها والتي تتمثل في:

1/ حرية الوصول للطلبات العمومية: والتي يقصد بها حرية المنافسة أي أن هذا المبدأ يقتضي إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتقديم عروضهم تطبيقاً لمبدأ المنافسة الحرة.

لكن هذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، حيث أنه يجوز للإدارة المتعاقدة أن تتدخل وتفرض ما تراه صالحاً للصفقة أي تملك سلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد.⁽⁶⁾

كما تقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الشهر حيث لا تكون صفقاتها سرية وهو ما يستلزم إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حالة إخلالها بقواعد الإشهار و المنافسة النزيهة⁽⁷⁾، و هذا ما نجده مقنن بنص المادة التاسعة⁽⁹⁾ من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث نص على أنه "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تتركس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.⁽⁸⁾

2/ المساواة في معاملة المرشحين: في إطار احترام مبدأ المنافسة السابق الذكر الذي يفرض معاملة متماثلة لكل المعنين بالصفقة فالمساواة هي في نفس الوقت وسيلة لخدمة المنافسة.⁽⁹⁾

- إذا فأساس هذا المبدأ المعاملة المتساوية بين جميع المشاركين في طلب العروض وهذا يدل كنتيجة منطقية على أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التمييز بين المتقدمين مهما كان نوعه.

- ولو أن هذا المبدأ في الصفقات العمومية لا يؤخذ به بصفة مطلقة بل له استثناءات تضمن المرسوم نفسه حيث تم تخصيص هامش الأفضلية الوطنية الذي يمنح أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الوطني الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون قصد حماية المنتج الوطني وتشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي.⁽¹⁰⁾

بالإضافة إلى تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على تشجيعها لإثبات وجودها اقتصادياً، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 3/85 من حيث ضرورة مراعاة إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حال وضع شروط التأهيل وكذا السماح لها بالمشاركة في إبرام الصفقات العمومية، والمادة 87 التي تعفيها من تقديم الحصيلة السنوية مع الاكتفاء فقط بوثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية.

3/ شفافية الإجراءات: إن اندماج مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساوات يتولد عنه حتما معالم الشفافية⁽¹¹⁾ للعمل الإداري؛ التي تخضع للإشهار الذي يعتبر ضمان لوجود مجال حقيقي للمنافسة، لأن إعلان الإدارة عن الرغبة في التعاقد يعتبر بمثابة ضرورة لضمان فرص متساوية للمتعاقدين؛ ولم يكتف القانون بالإعلان فقط

للمنافسة؛ بل ألزام الإدارة بتشكيل لجنة فتح الأظرفة وبديهيها أن العمل كلما كان جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده.(12)

المطلب الثاني: أشكال طلب العروض

حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن أشكال طلب العروض : يمكن أن يكون وطنيا و/أو دوليا ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

❖ طلب العروض المفتوح.

❖ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

❖ طلب العروض المحدد.

❖ المسابقة".

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح

يعرف طلب العروض المفتوح على أنه: "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"(13).

إذا من خلال نص المادة يتضح أن طلب العروض يخضع لشروط محددة من قبل الإدارة من خلال الإعلان. لكن لا يعني أن طلب العروض المفتوح يفسح المجال لكل عارض بل فقط المؤهل(14).

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع إشراف قدرات دنيا

هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء تقديم تعهد.(15)

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 44 أن هذه الشروط تخص قدرات تقنية والمالية والمهنية والضرورية لتنفيذ الصفقة على أن تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

الفرع الثالث: طلب العروض المحدود

هو إجراء تلجأ فيه الإدارة إلى الاستشارة الانتقائية في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة والتميزة.

فطلبات العروض المحدودة ملائمة للأعمال والتوريدات ذات الأهمية كبيرة كإنشاء مطار جوي أو ميناء بحري والتي يفرض فيها المشرع على مقاولين المنفذين لها حيازة شهادة التخصص و التصنيف المهنيين كأصل عام.(16)

حيث يكون اللجوء إليها عند تسلم العروض التقنية، من خلال مرحلتين أو مرحلة واحدة:

* **المرحلة واحدة:** عندما يتطلق الإجراء على أساس موصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة ليتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

* **على مرحلتين:** إستثناء: وتكون على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكون مصلحة متعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات ويتم توضيح تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة. بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.(17)

الفرع الرابع: المسابقة

حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار.... " قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، حيث تمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

والمسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأن إهتمامه وتركيزه مقتصر على الجانب الفني فقط وطلبات العروض بشأنه ماهي إلا إجراء مدعم بأساس قانوني لإعطاء مصداقية أكثر.

المبحث الثاني: إجراءات أسلوب التراضي – كاستثناء

يعتبر التراضي استثناء عن المبدأ العام لإبرام الصفقات العمومية المتمثل في طلب العروض، حيث يتم تخصيص صفقة لمعامل دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط (مطلب أول) أو شكل التراضي بعد الاستشارة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التراضي البسيط

يعد التراضي في صورته البسيطة استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة مما يؤدي إلى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتماده وهو ما أكده المشرع في نص المادة 41 الفقرة الثانية⁽¹⁸⁾ على أن "إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم".

الفرع الأول: حالات التراضي البسيط

نصّ المشرع في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ستة حالات تقوم فيها الإدارة بالتراضي البسيط في مجال الصفقات العمومية والمتمثلة في:

1- الإحتكار: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، إذا فالحالة الأولى توضح بدقة عدم جدوى القيام بإجراءات طلب العروض مادام هناك متعامل وحيد يستجيب لشروط التعاقد.

2- الاستعجال الملحّ: في حالة الاستعجال الملحّ المعطل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها: تتعلق الحالة الثانية باستعجال ملح، لكن المشرع لم يوضح ويضبط حالاته.

3- التموين المستعجل في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان السياسية، بشرط أن الشروط التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وهي حالة مستقلة عن الحالة السابقة كأن يتعلق الأمر بزلزال أو فيضانات أصابت منطقة معيّنة للدولة، حيث يستلزم في الإدارة تحت هذه الظروف تموين السكان بمواد استهلاكية والإسراع في إيصالها لهم.⁽¹⁹⁾

4- الأهمية الوطنية: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن يخضع إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن

المبلغ السالف الذكر تتعلق هذه الحالة بمشروع ذا أهمية وطنية بالغة وتصرف فيه مبالغ كبرى ولربما يستغرق تنفيذها فترة زمنية كبيرة لذلك خصها المشرع بالموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء .

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة كذلك لمجلس الوزراء .

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الملاحظ للحالة السادسة أنها جاءت خاصة بالمؤسسات العمومية فقط والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: إجراءات التراضي البسيط

نصت المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽²⁰⁾ على إجراء التجاري البسيط كما يلي:

أولاً: يتم تحديد حاجات الإدارة في ظل احترام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانياً: التأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي حسب ما هو محدد في المادة 54 والمتمثلة في القدرات التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

ثالثاً: أن تختار متعاملاً إقتصادياً يقدم عرضاً له مزايا من الناحية الإقتصادية والذي يتم من خلال تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة.⁽²¹⁾

والتي تتم خلالها عملية إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وتقوم لجنة فتح الأظرفة طبقاً لدفتر الشروط باختيار العرض المقدم إذا قدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية واستناداً إلى ترجيح عدة معايير.

رابعاً: تنظيم المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية أي الأسعار التي كانت تعمل بها الإدارة من قبل.

المطلب الثاني: التراضي بعد الإستشارة

إن التراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصاً، وسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض⁽²²⁾، كما توفر صيغة التراضي بعد الاستشارة البساطة في الإجراءات.

الفرع الأول: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المحددة بنص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتمثلة في⁽²³⁾:

أولاً: عند الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: إذا يتضح أن طريقة التراضي بعدة الاستشارة لا تكون إلا بعد أسلوب طلب العروض للمرة الثانية، إلا أن هذه الأخيرة لم تصل إلى العمل المطلوب أما نتيجة لعدم تسلّم أي عرض أو إذا كانت العروض المتسلمة بعد تقديمها غير مطابقة أو لم يتم استلام أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة.

ثانياً: حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة: يتبين من خلال الفقرة الثانية من المادة 52 أن المشروع لم يوضح لنا طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة حيث أن الأساس في هذه المادة هو عدم

إخضاعها لأسلوب طلب العروض بالإضافة إلى أن مصطلح الخاصة الذي أشار إليه المشرع أضفى نوع من الغموض فقد يقصد بها صفقات الدولة التي تكتسي طابعا سريا في إبرامها وتنفيذها كصفقات وزارة الدفاع الوطني والأمن⁽²⁴⁾.

ثالثا: حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة: لذا فنص المادة جاء مركز على المؤسسات ذات البعد الوطني والسيادي دون غيرها من الهيئات الأخرى دون أن يبين أو يعدد لنا هذه المؤسسات.

رابعا: حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة: تبين هذه الحالة أنه بإمكان الإدارة أن تعقد الصفقة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة في حالة إذا كانت هناك صفقات محل فسخ أو كانت لا تتلاءم لإجراء طلب العروض.

خامسا: حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحضر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

يتضح من خلال هذه الفقرة إن المشرع لم يوضح لنا المقصود بالتمويلات الامتيازية ولا الطريقة التي يتم بها تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

الفرع الثاني: إجراءات التراضي بعد الاستشارة

نصت المادة 52 على إجراءات التراضي بعد الاستشارة كالتالي:

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض عن طريق رسالة استشارية وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة لطلب العروض.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض⁽²⁵⁾.

وفي حالة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط فيجب عليها تقديمه لإدراسة لجنة الصفقات العمومية وإطلاق طلب عروض جديد.

هذا ما يخص الحالة الأولى للتراضي بعد الاستشارة وهي عدم الجدوى، أما باقي الحالات الأخرى فتخضع الاستشارات المتعلقة بها وجوبا إلى دفتر شروط واجب التأشير من قبل لجنة الصفقات المختصة⁽²⁶⁾.

- أما فيما يتعلق بالعروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استعمال عروضهم، ويمكن التفاوض معهم حول شروط تنفيذ الصفقة والتي تكون من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة وفقا للتحضير محضر.

- أما في حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو التي تكتسي طابعا سريا، يعوض فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم وفقا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-

.247

خاتمة:

نصل إلى أن الصفقات العمومية تعتبر الوسيلة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية والتي حصر لنا المشرع طرق إبرامها في طريقتين طلب العروض كأصل هام ولتراضي كاستثناء.

ورغم أن المرسوم 15-247 جاء بنوع من الإصلاحات الهادفة إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية أساسها في ذلك التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، وإعادة النظر في أساليب اختيار المتعامل الاقتصادي والذي حدد المشرع حالاته بصفة حصرية، إلا أن هذا التحديد قد يكون وسيلة لمنع السلطة التقديرية للإدارة لإبرام صفقات دون التقييد بكافة الإجراءات، حيث يتم الشروع في اختيار المتعامل الذي تتوافر فيه أحد الحالات المذكورة سابقا وهذا يعني كنتيجة منطقية نوع من التحايل، والذي أثبتته الواقع العملي.

لذلك نقترح سن قانون صارم للصفقات العمومية والتقييد به.

- (1) الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 62.
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
- (3) بن شعلال محفوظ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية ؟ ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9 سداسية محكمة، المركز الجامعي للتمنغاست، الجزائر 2015.
- (4) عيشة خلدون، بولرباحمايدي (طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زين عاشور، الجلفة، 2018، ص 165.
- (5) ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوم 23 فيفري 2015، بجامعة محمد بوضياف المسيلة.
- (6) كاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2017، ص 36.
- (7) عبود ميلود. إشراف الدكتور تيقاوي العربي (الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247: المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها)، مجلة اقتصاديات الأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص 231.
- (8) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها المعدل المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- (9) عيشة خلدون، المرجع السابق، ص 166.
- (10) المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.
- (11) بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 56 .
- (12) عيشة خلدون وبولرباحمايدي، المرجع السابق، ص 166.
- (13) المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.
- (14) عيشة خلدون و بولرباحمايدي، المرجع السابق، 166.
- (15) المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.
- (16) الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 39.
- (17) المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.
- (18) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.
- (19) عيشون خليدة، المرجع السابق، ص 168.
- (20) المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.
- (21) المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.
- (22) الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 44.
- (23) المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.
- (24) الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 45.
- (25) المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.
- (26) عيشة خلدون، بولرباحمايدي، المرجع السابق، ص 171.